

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

للوجوب أو النذب أو للإباحة لاحتمال هذه الأمور كلها واحتمال ان يكون ايضا من خصائصه .

والخامس انه على الخطر في حقنا حكاة الغزالي قال الآمدي وهو قول بعض من جوز على الأنبياء المعاصي قلت وليس مستندا لقائل بهذه المقالة تجويز المعاصي بل ما ذكره القاضي في مختصر التقريب فقال ذهب قوم الى انه يحرم اتباعه وهذا من هؤلاء الانبياء على أصلهم في الأحكام قبل ورود الشرائع فانهم زعموا أنها على الخطر ولم يجعل فعل رسول الله ﷺ علما في تثبت حكم فبقي الحكم على ما كان عليه في قضية العقل قبل ورود الشرائع انتهى وكذلك ذكر الغزالي وقال لقد صدق هذا القائل في قوله بقي على ما كان وأخطأ في قوله .

ان الأحكام قبل الشرع على الخطر لما قررناه في موضعه فان قلت فهل قصد القرية في الفعل قرينة الوجوب أو النذب حتى لا يتأتى فيه الخلاف المذكور قلت لا لتصريح بعضهم بجريان الخلاف في القسمين جميعا اعني ما ظهر فيه قصد القرية وما لم يظهر غير ان القول بالوجوب والنذب يقوي في القسم الأول بالإباحة والتوقف يضعف فيه .

واما القسم الثاني فبالعكس منه فإن قلت فكيف يتجه جريان قول بالإباحة فيما يظهر فيه قصد القرية فإن القرية لا بجامع استواء الطرفين قلت النبي A قد يقدم على ما هو مستوى الطرفين ليبين للامة جواز الاقدام عليه ويثاب A بهذا القصد وهذا الفعل وان كان مستوى الطرفين فيظهر في المباح قصد القرية هذا الاعتبار ولا يتجه جريان القول بالإباحة الا بهذا التقريب على انا لم نر من المتقدمين من صرح بحكايته في هذا القسم أعني السادس وهو ما ظهر فيه قصد القرية نعم حكاة الآمدي ومن تلقاه منه ولا مساعد للآمدي على حكايته وأنا قد وقفت على كلام القاضي فمن بعده .

الثامن ما دار الأمر فيه بين ان يكون جبليا ان يكون شرعيا وهذا القسم لم يذكره الأصوليون فهل يحمل على الجبلي لأن الاصل عدم التشريع أو على الشرعي لأنه A تعث لبيان الشرعيات